

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

271 - وروى عن عمر B انه قال لا يأخذ المصدق الاكولة ولا الرى ولا الماخض ولا تيس الغنم قال ويأخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .
والاكولة هي التي تسمن للاكل وليست بسائمه واكيلة الذئب والاسد فريسته .
والرى هي القرينة العهد بالولاده يقال هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشره ليله
وجمعها رباب وهي من الابل عائد وجمعها عوذ ومن ذوي الحافر فريش وجمعها فرش ومن الادميات
نفساء وجمعها نفاس ونفساوات .
والماخض الحامل التي اخذها الماخض لتضع والمخاض وجع الولادة قال A D فأجاءها الماخض
الى جذع النخله أي الجأها وقد مخضت تمخض اذا دنا ولادها والغذاء صغار السخال والبهم
واحدها غذي .

272 - وقال عمر للساعي لا تأخذ حشرات انفس الناس خذ الشارق والبكر